



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٥٨) لسنة 2015 بشأن تعديل تعليمات محددات وضوابط منح الإئتمان

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولاحقاً للتعليمات رقم (2015/02) بشأن محددات وضوابط منح الإئتمان،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

ضوابط منح الإئتمان

تعديل الفقرة (ت من البند الأول من المادة 5) بشأن تمويل شراء السيارات بحيث تصبح كالتالي:
(يتم تمويل شراء السيارات وفق السياسة الائتمانية للمصرف، على أن يتم إعداد واعتماد آليات وضوابط محددة للتمويل ونسبة التمويل الممكن منحه للعميل بما يشمل مخاطر العميل والمنتج).

المادة (2)

ضوابط ومحددات الإئتمان الاستهلاكي

إبقاء كافة الضوابط الاخرى المحددة في المادة رقم (5) من التعليمات رقم (2015/02) دون أي تعديل.

المادة (3)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/22 م،

الموافق: 11 ربيع الأول 1437 هـ


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش

www.pma.ps